

## آليات تنفيذ العمل الإغاثي الإنساني.

Mechanisms for carrying out humanitarian relief work.

ط.د. محمد قسوم

جامعة العربي التبسي تبسة(الجزائر)، medguessoum60@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/10/15 تاريخ القبول: 2021/06/27

## الملخص:

تكرس مبدأ الإنسانية في كل الديانات والثقافات، ووجب على المجتمع الدولي أن يتحمل مسؤوليته تجاه المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة، وفي هذا الشأن تتطوع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتخفيف معاناة المتضررين من النزاعات والحروب، كما تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بدور رائد في تنفيذ أعمال الإغاثة الإنسانية، من خلال لوائحها وتوصياتها في هذا الشأن لكل أطراف النزاع، فهي تبرم اتفاقيات دولية تتعلق بموضوع المساعدة الإنسانية، وتقوم بتنسيق العمل الإغاثي كما يمارس مجلس الأمن صلاحياته ببذل الجهود المتواصلة بإصدار قراراته ذات الطبيعة الإلزامية، ولتنفيذ أعمال الإغاثة يتخذ مجلس الأمن تدابير ذات طابع وقائي، تتدرج حتى تصل إلى استعمال القوة لفرض المساعدات الإنسانية، لتشكل هذه القرارات مع توصيات الجمعية العامة وسيلة ضغط على الأطراف المتحاربة لتحملها على احترام حق المدنيين في العمل الإغاثي، هذا من جهة، ومن جهة ثانية تمثل هذه الجهود المتكاملة أبرز الآليات القانونية لتنفيذ الأعمال الإغاثية الإنسانية، ولتمكين المدنيين المتضررين من النزاع من الحصول على المساعدة من أجل تجاوز آثاره، ومواصلة العيش بكرامة.

الكلمات المفتاحية: الإغاثة؛ العمل الإنساني؛ تنفيذ؛ مجلس الأمن؛ الجمعية العامة.

**Abstract:**

Because humanity is a principle that is enshrined in all religions and cultures, the international community must take its responsibility to civilian victims of armed conflict. For this purpose the international red crescent works to reduce the suffering of the victims of armed conflicts and wars. On this basis, the United Nations General Assembly plays a leading role in the implementation of humanitarian relief through its regulations and recommendations in this towards all conflicting parties. It carries out international contracts related to humanitarian aid. It coordinates humanitarian work. The Security Council exercises its powers by exerting continuous efforts to issue its resolutions of a mandatory nature, and to carry out humanitarian

aid the security council proceeds to preventive steps that can reach the use of armed force so that humanitarian aid is compulsory, which, together with the recommendations of the General Assembly, constitute a means of exerting pressure on the conflicting parties to respect the right of civilians to relief work. On the other side, these complementary works represent legal mechanisms for the implementation of humanitarian relief work and enabling civilians affected by the conflict to obtain assistance in order to overcome its effects, and continue to live in dignity.

**Keywords:** Relief; Humanitarian work; Implementation; Security Council; General Assembly.

### مقدّمة:

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كونها الأبرز مجال العمل الإغاثي، والتي يرتبط إنشاؤها كغيرها من المنظمات المهتمة بالشأن الإنساني بأوضاع تاريخية معينة، إلا أن ما يميزها عن سواها من المنظمات الدولية الإنسانية الأخرى هو انبثاقها من ميادين القتال، ومواكبة أعمالها للحروب، ومنذ ما يقارب قرنا ونصف قرن من الزمن نبعت فكرة إنشاء هذه المنظمة من ميدان معركة اندلعت بين الجيش النمساوي ضد الجيش الفرنسي والقوات المتحالفة (فيصل شطناوي، 2001، 175) معه في حزيران/ جوان 1859، في سولفيرينو الواقعة في شمال إيطاليا.

تخلف النزاعات المسلحة الدولية العديد من القتلى والمصابين، ومن باب الإنسانية التي تُقرها الأعراف والديانات السماوية، وتكرسها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي تعطي الأولوية للإنسان وللمبادئ الإنسانية (عبد الغاني، 1991، 9).

وقد تعهدت الأمم المتحدة بالعمل على حماية المتضررين بسبب النزاعات المسلحة، وكذلك في الحالات المماثلة، من خلال أجهزتها الرئيسية ووكالاتها المتخصصة العاملة في مجال الإغاثة الإنسانية - للحد من الأزمات التي تتسبب في العديد من الضحايا- وأهمها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي، من خلال قرارات المجلس وتوصيات الجمعية، ويجب الاعتراف بأن الدفاع عن حقوق الإنسان عبر آلية التدخل

الإنساني هو الآلية الأكثر ضعفاً، ومن ثم فإن استعمال القوة لغايات إنسانية يمكنه من المساهمة في تحقيق أهدافه الأساسية (DENNIS,1994,71)

فما مدى نجاح هذه الآليات في تنفيذ العمل الإغاثي الإنساني، وتمكين المتضررين من النزاعات المسلحة من الاستفادة من أعمال الغوث والمساعدة الإنسانية؟ وما هي التدابير المتخذة من قبل الأجهزة الفاعلة في الأمم المتحدة لأجل تحقيق هذه الأهداف الإنسانية النبيلة؟

ونعتمد في دراسة موضوعنا هذا المنهج الوصفي: لتحديد الجانب النظري والمفاهيمي للدراسة، وكذا الإحاطة بأهمية العمل الإنساني، ودوره في حماية ومساعدة المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة، من خلال دراسة ووصف هذه الظاهرة ذات البعد الإنساني بصورة دقيقة للوصول إلى تفسير منطقي مدعم بأدلة بهدف تحديد المشكلة واستخلاص عدد من الأسباب التي أدت لحدوثها وعرض الظاهرة موضوع الدراسة بصورة مفصلة لكي يسهل استيعابها وحصر نتائجها، وتحديد أسبابها.

وكذا المنهج التحليلي للتعرف على مجهودات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، في تحقيق هذه الأهداف من خلال القرارات والتوصيات التي تؤكد الاهتمام بهذا الموضوع وإيلائه العناية الكافية.

فإذا كان هذا الموضوع على غاية من الأهمية لتكريس السلم الاجتماعي، وإذا كانت توصيات الجمعية العامة لوحدها قد تكون غير كافية لتنفيذ العمل الإغاثي لأنها بحاجة إلى آليات أخرى تكملها، فإن قرارات مجلس الأمن لما لها من قوة قانونية ملزمة لأطراف النزاع كفيلة لحمل الأطراف المتحاربة على السماح للعاملين في المجال الإغاثي من الوصول إلى الفئات المتضررة ومساعدتها.

ونهدف من موضوعنا هذا إلى لفت الأنظار إلى مآسي ومعاناة المدنيين في ظروف النزاعات المسلحة، ووجوب مساعدتهم ومد يد العون لهم من باب التكافل الاجتماعي،

وحدث صناع القرار من أطراف النزاع على وضع هذا الأمر في صلب اهتماماتهم، وتفعيل دور الأمم المتحدة في هذا المجال.

وللإجابة على الإشكال محل الدراسة نتعرف على جهود مجلس الأمن من خلال قراراته وتدخلاته من أجل الإنسانية وذلك باتخاذ العديد من التدابير التي تتدرج حسب ظروف النزاع واستجابة الدولة المعنية بأعمال الغوث الإنسانية ومدى تعاونها من أجل الاستفادة من المساعدات الإنسانية، وضمان وصولها لضحايا النزاعات، كما نوضح كذلك مساهمات الجمعية العامة للأمم المتحدة في تنسيق العمل الإغاثي من خلال إصدار اللوائح والتوصيات لتسهيل تسيير المساعدات الإنسانية إلى مستحقيها من المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة.

### 1. جهود مجلس الأمن الدولي في تنفيذ العمل الإغاثي.

تثور النزاعات المسلحة في أماكن مختلفة من العالم، ولأسباب متعددة، وقد تكون نزاعات بين دولتين أو أكثر، أو داخل الدولة الواحدة، وأكثر الفئات تضرراً في هذه الصراعات هم السكان المدنيون الذين يكونون في حاجة للمساعدة والتخفيف من آثار هذه النزاعات.

وقبل التطرق إلى دور مجلس الأمن الدولي في مجال العمل الإنساني، يكون لزاماً أن نذكر بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعمل على التخفيف من ويلات الحروب التي يتعرض لها المدنيون، من خلال نشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية، والحرص على تطبيقها.

وظهور القانون الدولي الإنساني ارتبط ارتباطاً وثيقاً بظهور الحركة الدولية للصليب الأحمر، التي برزت إلى الوجود سنة 1863، وشكلت أفكار "هنري دونان" (Maurice TORRELLI,SD,07) اللبنة الأولى للقانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وساهمت في إنشاء منظمة الصليب الأحمر الدولية (أحمد سي علي، 2011، 126)، ودفعت الجهود الدولية على صعيد المجتمع الدولي والرأي العام

الشعبي إلى الاهتمام بالمعاناة الإنسانية الناجمة عن الحروب والنزاعات المسلحة، وقد ترجم ذلك إلى نقل القواعد الإنسانية العرفية إلى اتفاقيات دولية ملزمة (حسين علي الدريدي ، 2012، 111).

وعمل مجلس الأمن على تطوير أدوات العمل المتعلقة بالعمل الإغاثي لعلاقتها بالسلم والأمن الدوليين وهو ما عبر عنه في العديد من القرارات التي أصدرها، من بينها القرار 688 الصادر في 05 أبريل 1991 والذي أكد فيه: "قلقه الشديد لما يتعرض له السكان المدنيون العراقيون، في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل المناطق السكنية الكردية"، الأمر الذي يستدعي تقديم المساعدات الإنسانية، وتتمثل إجراءات مجلس الأمن في إنفاذ أعمال الإغاثة، في التدابير ذات الطابع الوقائي، واستعمال القوة لفرض المساعدات الإنسانية.

### 1.1. التدابير الوقائية لتنفيذ أعمال الإغاثة.

نتيجة لمآسي العديد من الضحايا في مناطق النزاعات المسلحة، وبسبب الاعتداءات على قوافل المساعدات الإغاثية، اهتم مجلس الأمن منذ نهاية الحرب الباردة بأعمال الإغاثة الإنسانية، وقام بالفعل بدور رئيسي في إنفاذ الإغاثة الإنسانية، والتدخل في العديد من النزاعات المسلحة بهدف ضمان وصول المعونات الإنسانية وتأمينها، ومن ثم فقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات -الصادر بعضها بموجب الفصل السابع- التي تتعلق بهذا الموضوع، وفي هذه القرارات أقر المجلس عدة وسائل لتأمين الإغاثة تتدرج من مطالبة الدول بالسماح بأعمال المساعدات الإنسانية، إلى الترخيص بالقيام بعمل عسكري من أجل إيصال المساعدات للمدنيين، ومن بين هذه الوسائل، مطالبة الدول بالسماح بأعمال الإغاثة الإنسانية، ولضمان تنفيذ العمل الإغاثي تم إنشاء بعثة للأمم المتحدة في منطقة النزاع.

### 1.1.1 مطالبة الدول بالسماح بأعمال الإغاثة الإنسانية.

يمكن أن نركز على الحالة العراقية مع ذكر بعض الحالات الأخرى حيث أكد مجلس الأمن في العديد من النزاعات على أطراف النزاع الالتزام بالسماح بتقديم المساعدات الإنسانية وبالامتثال لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي بتسهيل مرور المساعدات الإنسانية والموظفين الساهرين على توزيعها بسرعة ودون عراقيل، وتهيئة الظروف التي تسمح بوصولها إلي المدنيين، دون اعتبار هذه المطالبة تدخلا في شؤونها الداخلية(علام، 2012، 489-490)، وقد بدأ هذا الأمر من القرار 688(1991) والذي يمثل بداية عمل مجلس الأمن في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، ويلاحظ على هذا القرار أنه رغم اعتراف مجلس الأمن بسيادة العراق، إلا أنه " يصر على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية على الفور إلي جميع من يحتاجون إلي المساعدات في جميع أنحاء العراق، وأن يوفر جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها، " ولا يرى المجلس أن مطالبة العراق بهذا الأمر تتعارض مع مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول المنصوص عليه في الفقرة 7 من المادة الثانية من الميثاق"(قرار مجلس الأمن رقم 688، 1991).

وناشد مجلس الأمن في الفقرة السادسة من القرار 688 الصادر في 05أفريل1991جميع الدول الأعضاء وجميع المنظمات الإنسانية أن تساهم في جهود الإغاثة الإنسانية (بن سهلة، 2012، 106).

وقد اتبع مجلس الأمن نفس المنهج، بالمطالبة بالسماح بأعمال المساعدات الإنسانية وتهيئة الظروف المناسبة والأمنة التي تسمح بتوصيلها إلي الضحايا من المدنيين في حالات أخرى كثيرة كالصومال، والبوسنة والهرسك، وكوسوفو...ولتأمين وصول المساعدات الإنسانية، طالب الأطراف المتنازعة بوقف إطلاق النار للقيام بعمليات الإغاثة الإنسانية العاجلة، ففي القرار 751 (1992) طلب مجلس الأمن من الأمين العام كجزء من مهمته المستمرة في الصومال، أن يسهل التوصل لوقف فوري

فعال للأعمال العدائية والالتزام بوقف إطلاق النار في جمع أنحاء البلد بغية تعزيز المصالحة والتسوية السياسية في الصومال وتقديم المساعدات الإنسانية العاجلة (القرار 751 الصادر في 1992/4/24)، وفي القرار ذاته قرر إنشاء قوات تابعة للأمم المتحدة (ONUSOM) مهمتها ضمان أمن موظفي الأمم المتحدة، وحراسة المساعدات الإنسانية وضمان وصولها (بوراس، 2009، 270).

ويطلب المجلس في قراره رقم 2470 بتاريخ 21 مايو/ أيار 2019 من المجتمع الدولي أن يظل ثابتاً فيما يبذله من جهود إنسانية، ومساعدة العراق على تحقيق الاستقرار والتنمية (فقرة 05 من ديباجة قرار مجلس الأمن، رقم 2470 سنة 2019).

وهذا لأن بعض الأوضاع الإنسانية أصبحت تثير القلق، وقد أعرب مجلس الأمن كذلك عن بالغ قلقه من الوضع الإنساني المتدهور في ليبيا بما في ذلك مستوى المعيشة والخدمات الأساسية. في القرار الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 8722، المعقودة في 12 شباط/فبراير 2020 (فقرة 10 من ديباجة قرار مجلس الأمن، رقم 2510 سنة 2020).

### 2.1.1. إنشاء بعثة للأمم المتحدة في منطقة النزاع.

عمل مجلس الأمن على إنشاء بعثة للأمم المتحدة في منطقة النزاع على أن يكون من مهامها تأمين توصيل المساعدات الإنسانية، ولقد كان لبعثات حفظ السلام تأثير واضح بخصوص حماية السكان المدنيين، وكذلك الحد من حالات رفض أعمال المساعدات الإنسانية، إلا أنها مازالت في حاجة إلى وضع مفهوم محدد لمهامها، لا سمياً وأنها قد خرجت عن مهامها التقليدية المتمثلة في حفظ السلام، والفصل بين القوات المتحاربة، ومراقبة وقف إطلاق النار إلى مهام جديدة بسبب وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني جراء تفجر الصراعات المسلحة بين الدول، وداخل الدولة الواحدة، وتكررت الاعتداءات على قوافل المساعدات الإنسانية وموظفي الإغاثة، فإن بعثات الأمم المتحدة في تحول جديد من عمليات حفظ السلام إلى عمليات السلام قامت بمهام جديدة من

بينها تأمين وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين ضحايا النزاعات، والذي يجب التأكيد عليه هنا هو أن إرسال قوات الأمم المتحدة للقيام بأي مهام والتي من بينها أعمال الإغاثة الإنسانية يجب أن تكون بناء على موافقة حكومة الدولة التي تستقبل قوات الأمم المتحدة احتراماً لسيادتها أما في حالة انهيار الدولة فيجوز إرسال هذه القوات دون شرط الموافقة، حيث يستحيل الحصول على هذه الموافقة لغياب المؤسسات في الدولة (علام، 2012، 492)

وقد أذن مجلس الأمن باستخدام القوة لتوصيل المساعدات الإنسانية وإلجاء الدول على قبولها، وقد فعل المجلس هذا الأمر عن طريق اعتبار منع الإغاثة والاعتداء عليها يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ومن ثم لجأ المجلس لتطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تعطيها سلطات قوية لإلجاء أطراف النزاع على قبول إيصال المساعدات الإنسانية لمستحقيها من الضحايا (المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة).

لكن يلاحظ أن تدخل مجلس الأمن في مجال الإغاثة الإنسانية يتسم بالانتقائية فهو لا يسير على نهج واضح ومحدد، ففي تقريره لمجلس الأمن حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة حث الأمين العام مجلس الأمن على أن يتبع نهجاً أكثر اتساقاً وشمولاً إزاء التصدي إلى القيود التي تحول دون إيصال المساعدات الإنسانية، وذكر أنه " لا بد أن نبتعد عن المنهج الانتقائي الحالي المتبع إزاء حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، 2010، البنود 79 و102)،، وإذا لم تحقق هذه الإجراءات هدفها المتمثل في إيصال المساعدات للضحايا، يلجأ مجلس الأمن لاستعمال القوة وفق الفصل السابع من الميثاق.



## 2.1.2. تدخل مجلس الأمن لفرض العمل الإغاثي.

يلاحظ الارتباط بين الحق في العمل الإغاثي، وواجب التدخل الإنساني، فكلما وقعت أزمة إنسانية تتعالى المطالبات والدعوات لإعمال هذا الحق، ولو تعارض ذلك مع سيادة الدولة وتجاوز مواقفها الراضية، لأن واجب المساعدة الإنسانية أصبح يوماً بعد يوم جزءاً لا يتجزأ من الضمير العالمي الحديث في التشريع الدولي واتخذ شكل الحق في التدخل (DUMAS, 1991, 57)، وتتعرف على مسوغات فرض المساعدات الإنسانية، ودوافع فرض العمل الإغاثي باستخدام القوة.

## 1.2.1. دوافع ومبررات فرض العمل الإغاثي.

تري الأستاذة ماري جوزيه دومستيسي-مت- أن هناك قصورا بالنسبة للأسباب الواردة لتبرير رفض العمل الإغاثي، فحق الرفض المكفول للسلطة صاحبة الولاية على الإقليم ليس مطلقاً، فهناك أسباب مشروعة تتلخص بشكل عام في التحقق من الطابع الإنساني للمساعدات (دومستيسي، 1999، 60)، لكن قد يحصل أن ترفض دولة ما قبول المساعدات الإنسانية أو وصول جهات خارجية فاعلة إلى الضحايا سريعاً، وهو ما يعني وقوع آلاف الموتى، فهل يبرر هذا الرفض تدخل مجلس الأمن باستعمال القوة العسكرية، لفرض احترام أهم حقوق الإنسان، وهو الحق في الحياة؟

نص المبدأ السادس من المبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدات الإنسانية في فقرته الثانية على ما يلي: "في حالة رفض العرض، أو رفض الوصول إلى الضحايا بعد قبول عرض المساعدة الإنسانية، يجوز للدول أو المنظمات الدولية المعنية أن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان الوصول إلى الضحايا، وفقاً للقانون الدولي الإنساني والصكوك النافذة بشأن حقوق الإنسان وهذه المبادئ" (المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1993، 476)، وأن التزام الدول بتنفيذ تعهداتها الدولية هو شرط ضمني في كل معاهدة كما يقتضيه العرف الدولي، واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

وتقتضي الفقرة الثانية من المادة 8 من قرار معهد القانون الدولي حول المساعدة الإنسانية 2003 أنه في حالة رفض العمل الإنسانية أو الوصول إلى الضحايا يجوز للدول أو المنظمات الدولية، إذا رأت أن ذلك الرفض قد يؤدي إلى كارثة إنسانية خطيرة جدا أن تطلب من هيئات الأمم المتحدة التي تعالج المسائل الإنسانية أن تتخذ الإجراءات الضرورية وفقا للقانون الدولي من أجل حمل الدول المتضررة على الوفاء بالتزاماتها.

### 2.2.1. فرض العمل الإغاثي باستخدام القوة:

تنص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من قرار معهد القانون الدولي حول المساعدات الإنسانية 2003 أنه " إذا كان رفض قبول المساعدات الإنسانية أو السماح بالوصول إلى الضحايا، يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ الإجراءات الضرورية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة" (KOLB,2004; 877).

بمقتضى المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة لا يكون استخدام القوة قانونيا أو مشروعاً إلا إذا كان متفقا مع مقاصد الأمم المتحدة، فالميثاق لم يحرم استخدام القوة بصورة مطلقة، وعهد ميثاق الأمم المتحدة بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن، و بمقتضى المادة 39 منه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"، و عددت المادة 41 مجموعة من التدابير غير القمعية التي يتخذها المجلس إذا تبين له وجود إحدى الحالات الثلاث المشار إليها في المادة 39، مثل قطع العلاقات الاقتصادية كليا أو جزئيا، فضلا عن المواصلات البرية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية ووسائل الاتصال الأخرى، و قطع العلاقات الدبلوماسية،

فإذا تبين لمجلس الأمن أن الإجراءات التي تشير إليها المادة 41 لم تحقق هدفها، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية، أو البحرية، أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة (المادة 41، 42، ميثاق الأمم المتحدة)

لكن يلاحظ من خلال الممارسات العملية لمجلس الأمن، امتناعه دائما عن الإشارة صراحة إلى المواد التي يستند إليها، أو الإعلان رسميا في ديباجة أو منطوق أي قرار إن كانت الحالة موضع النظر تطابق إحدى الحالات المحددة في المادة 39، وزيادة على ذلك يتمتع مجلس الأمن بحرية كبيرة في التكييف وتصنيف الحالات، ولا نجد دليلا مشتركا في مختلف قراراته يسمح بتصنيف الحالات الواردة في المادة 39 على نحو متماسك (بالفانكر، 1994، 16). وبخصوص الوضع في العراق أصدر مجلس الأمن القرار 688 (1991) معتبرا قمع السكان المدنيين العراقيين في المناطق الكردية يهدد السلم والأمن في المنطقة (السيد، 2012، 105). واعتبر مجلس الأمن في القرار 794 (1992) أن الوضع الإنساني في الصومال الناتج عن الصراعات بين الفصائل المتقاتلة تسبب في كارثة زاد من تفاقمها عرقلة توزيع المساعدات الإنسانية، الذي شكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وتبعاً لذلك قرر مجلس الأمن وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني، ولاسيما عرقلة المساعدات الإنسانية عن عمد أن يتخذ عملاً بالفصل السابع من الميثاق الإجراءات التي تشمل استخدام كل الوسائل الضرورية لإيجاد بيئة آمنة لعمليات الإغاثة الإنسانية في الصومال (مدحت، 2013، 104) ،

كذلك الوضع الإنساني المتأزم في ليبيا، ويتواصل تأكيد مجلس الأمن على المأساة الإنسانية، وتدهور الخدمات الأساسية، والظروف التي يواجهها اللاجئون والمشدرون (الفقرتين 2-3، قرار مجلس الأمن 770، 1992)

وبشأن الوضع في سرابيفو ومناطق أخرى في البوسنة والهرسك، رخص القرار 770 الصادر في 13 أوت 1992 للدول الأعضاء أن تتخذ كل الإجراءات الضرورية بالتنسيق مع الأمم المتحدة من أجل تسهيل قيام الوكالات الإنسانية بتوصيل المساعدات إلى هذه المناطق، وإعمالاً للفصل السابع من الميثاق طلب مجلس الأمن في قراره من أطراف الصراع تأمين دخول منظمة الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى ذات الأهلية إلى المعسكرات والسجون وأماكن الاعتقالات، (غالي، 1993، 143).

2. إسهامات الجمعية العامة في تنفيذ الحق في أعمال الإغاثة الإنسانية.

تضطلع الجمعية العامة للأمم المتحدة بدور فاعل في تقديم الإغاثة الإنسانية، من خلال الوسائل والوسائط المدرجة لتنفيذ هذا الحق، ولإبراز هذا الدور المنوط بالجمعية العامة باعتبارها أحد أجهزة الأمم المتحدة، كونها تمثل جميع الدول في الأمم المتحدة، وتعبّر عن الإرادة الدولية، وتوجه المجتمع الدولي، لا سيما اللوائح التي تحظى بالأغلبية، مع أننا لا نكاد نجد دولة تعبر صراحة عن عدم انشغالها بالمتطلبات ذات البعد الإنساني، وسنتطرق لدراسة الجمعية العامة كجهة منفذة للحق في المساعدة الإنسانية من خلال لوائح، وتوصيات الجمعية العامة المتعلقة بأعمال الغوث الإنسانية (المطلب الأول)، وندرس أهمية فكرة الممرات الإنسانية كتدبير لتنفيذ العمل الإغاثي (المطلب الثاني).

## 1.2. توصيات الجمعية العامة بشأن العمل الإغاثي.

في مجال العمل الإغاثي الإنساني عادة ما تستخدم الجمعية العامة مصطلح المساعدات الإنسانية في أغلب لوائحها، إذ تؤكد الجمعية العامة من خلال توصياتها المتعلقة بموضوع المساعدة الإنسانية، على بذل جهودها في تعزيز تنسيق العمل الإغاثي، وكذا موقفها أثناء الكوارث الطبيعية، فخلال سنوات التسعينات من القرن الماضي ظهرت أهم حالات الطوارئ، وبدءاً من سنة 1997 رصدت الأمم المتحدة أكثر من 800

مليون دولار للمساعدة الإنسانية للاجئين (منصور، 2007، 87). وتتناول دورها في تنسيق العمل الإغاثي. وجهودها في مواجهة الكوارث.

### 1.1.2. تنسيق العمل الإغاثي.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحكم طبيعتها وتكوينها وصلاحتها، هي التي يمكن أن تعبر بأفضل شكل عن عالمية حقوق الإنسان، وتجدر الإشارة إلى ما قامت به الجمعية العامة من عمل تنظيمي ومن مساهمة في بلورة المفهوم العالمي لحقوق الإنسان، فلقد تعددت مجالات حمايتها، ومن بينها حماية اللاجئين والمشردين من ضحايا الكوارث والنزاعات (الجنابي، 2010، 164-165).

وتولي الأمم المتحدة موضوع المساعدات الإنسانية اهتماما خاصا، من خلال استجابة وكالاتها المتخصصة لمتطلبات ضحايا الكوارث حيث تنسق الأمم المتحدة استجاباتها للأزمات الإنسانية عن طريق لجنة مشكلة من جميع الهيئات الرئيسية المعنية بالشؤون الإنسانية (DUMAS, 1991, 70) يرأسها منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، ومن بين أعضاء هذه اللجنة برنامج الأغذية العالمي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية وغيرها، ومن الخطوات المهمة للأمم المتحدة في هذا الشأن، إنشاء الجمعية العامة لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة في حالات الكوارث في 14 ديسمبر 1971 ليقوم بعدد من المهام من بينها: التنسيق بين مساعدة الأمم المتحدة والمساعدات التي تقدمها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ولا سيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكذلك تلقي التبرعات المعروضة عليه نيابة عن الأمين العام لمساعدات الإغاثة التي ستتولى تقديمها الأمم المتحدة، (الشاهين، 2004، 266).

أنشأت الأمانة العامة للأمم المتحدة في عام 1992 دائرة للشؤون الإنسانية، بعد توصية الجمعية العامة رقم: 46/182 بتاريخ: 19 ديسمبر 1991، والقاضية بتعيين منسق عن الشؤون الإنسانية، ويبدو واضحا أن هذا القرار أكد انتقال الريادة ودور التنسيق

للأمم المتحدة لضمان نجاح الجهود الدولية لحل المشكلات الإنسانية، ويتحدد دور الشؤون الإنسانية في العمل على تنسيق جهود الأمم المتحدة في مواجهة حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة، والتي بطبيعتها قد تتجاوز تفويض وإمكانات كل وكالة للأمم المتحدة منفردة (خاصة في حالات الطوارئ المعقدة)، وذلك بمساعدة الوكالات المتخصصة للتوصل إلى اتفاقيات بشأن توزيع المهام وتوجيه نداءات الإغاثة إلى الدول المانحة بالإضافة إلى جمع المعلومات للمناطق المتضررة، وتلقي نداءات الإغاثة المرفوعة عن الدول المنكوبة.

وقد قامت الجمعية العامة بإصدار اللائحة رقم 43/131 بتاريخ 08 ديسمبر 1988 المتعلقة بموضوع "تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية، وحالات الطوارئ المماثلة" (الفقرة 08، ديباجة لائحة الجمعية العامة رقم 43/131، 1988)، حيث أكدت فيها الجمعية العامة على دور الأمم المتحدة في حل المشكلات الدولية ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية، وترى الجمعية العامة أن المسؤولية تقع على عاتق كل دولة في أن "تعتني بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أراضيها" (الفقرات 6-7-12 من الديباجة، والفقرات 4-5-8 من اللائحة رقم 100/45، 1990). وكانت اللائحة 43/131 الصادرة عن الجمعية العامة مقدمة لسلسلة لوائح لاحقة تؤكد وترسخ المساعدات الإنسانية وحق الوصول إلى الضحايا والذي اعتبر أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدات يمثل خطراً على الحياة الإنسانية و إهانة لكرامة الإنسان (عتو، 2013، 135)، كما قامت الجمعية العامة بإصدار اللائحة رقم 100/45 الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1990 بعنوان: "تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة" حيث أكدت الجمعية العامة على ضرورة استجابة المجتمع الدولي إلى نداءات تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة، وعدم ترك الضحايا بلا مساعدة إنسانية لما في ذلك من خطر على الأرواح.

وهذه اللائحة توضح الطرق العملية لمباشرة العمليات الإنسانية ودعوة الدول إلى التعاون اللازم لتسهيل عمل المنظمات الإنسانية لإيصال المساعدات المختلفة للضحايا، وتدعو اللائحة الأمين العام للأمم المتحدة للقيام بتحديد أفضل الظروف لتوجيه المعونة توجيهها فعالا وذلك في حدود الموارد المتاحة، كما أكدت اللائحة ضرورة أن تتعاون المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في تنسيق المساعدة مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق عمليات الإغاثة (حسان، 2004، 659).

كما شجعت الجمعية العامة الدور الإقليمي في مجال المساعدات، حيث نص القرار 87/50 على أهمية دور منظمة الأمن والتعاون الأوروبية في عمليات إجراء الانتخابات والعمليات الإنسانية في دولة البوسنة والهرسك بعد انتهاء الصراع المسلح بين المسلمين والصرب، كما شجعت الجمعية العامة المؤتمرات الإقليمية التي تعني بحماية المشردين واللاجئين من جراء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي كما حدث في النزاعات الداخلية التي انتشرت في منطقة البحيرات الكبرى في إفريقيا ومنها المؤتمر الإقليمي الإفريقي الذي عقد في " بوجمبورا " خلال الفترة من 15-17 فيفري 1995 تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية، (الجنابي، 166-167)

## 2.1.2. المساعدة في مواجهة الكوارث الطبيعية.

أصدرت الجمعية العامة لوائح تقتصر صراحة على الكوارث الطبيعية فقط، ولوائح أخرى تعمل على التوسع في مفهوم الكارثة لدرجة ضم النزاع المسلح، ونذكر على سبيل المثال لائحة الجمعية العامة رقم 236/44 الصادرة في 22 ديسمبر 1989 بخصوص العقد الدولي لمروور عشر سنوات على تجنب الكوارث الطبيعية، وقد جاء في هذه اللائحة ما يلي " أن الجمعية العامة تهيب بالدول الإسراع في تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية مثل الزلازل و الأعاصير والنكبات الأخرى طبيعية المصدر" (الفقرة 4، لائحة الجمعية العامة رقم 242/46، 1992). وكذلك لائحة الجمعية

العامية رقم 182/46 الصادرة في 19 ديسمبر 1991، ولقد كانت هذه اللائحة وراء إنشاء "إدارة الأعمال الإنسانية العاجلة في حالات الضرورة وحالات الطوارئ المعقدة، وحددت إدارة الأعمال حالات ضرورية في الحالات الاستثنائية التي تمثل تهديدا خطيرا ومباشرا للحياة عقب حدوثها كالكارثة أو النزاع المدني أما بخصوص حالات الطوارئ المعقدة فهي حالات النزاعات المسلحة التي يترتب على حدوثها مشكلات إنسانية أخرى تزيد من تعقيدها كالنزاعات التي يترتب عليها هروب أعداد كبيرة من الأشخاص إلى الدول المجاورة مما ينشئ مشكلة "اللاجئين" أو حدوث "المجاعات"، و من أمثلة ذلك اللائحة رقم 2816 الصادرة في 14 ديسمبر 1971 عن الجمعية العامة المعنونة بـ "المساعدات في حالة الكوارث الطبيعية والكوارث الأخرى".

كما حاولت الجمعية العامة إبرام اتفاقية دولية تتعلق بموضوع المساعدة الإنسانية بإعدادها مشروع اتفاقية تعجيل تسليم المساعدة الطارئة وعرفت المادة الأولى من هذا المشروع "المساعدة الطارئة" بأنها البضائع والخدمات المقدمة حصرا بطبيعة إنسانية وليست سياسية لمواجهة احتياجات أولئك المتأثرين بالكوارث، وحددت المادة الخامسة الشروط الأساسية لتوزيع المساعدة في حالة الكوارث ومن أهم هذه الشروط إعفاء المساعدة من الرسوم والضرائب، واستخدام المساعدة للغرض الذي وجهت إليه، وأن تقدم دون تمييز، كما طالبت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بإعطاء الأولوية لتوزيع المساعدة ويشمل ذلك التدابير الضرورية لنقلها وتوزيعها وفيما يتعلق بطبيعة المساعدة المقدمة، ألزمت المادة العاشرة من هذا المشروع الدولة أو المنظمة المانحة بالتأكد من أن مساعدتها متناسبة مع الحاجات المقدرة، ومتفقة مع عادات وأعراف الدولة المستقبلية للمساعدة، ولم يقف اهتمام الأمم المتحدة عند هذا الحد وإنما قامت بإصدار العديد من اللوائح المتعلقة بهذا الموضوع ومنها اللائحة 236/44 (1989) التي أعلنت بموجبها أن عقد التسعينيات عقد دولي للحماية من الكوارث الطبيعية (الفقرتين 5-9، لائحة الجمعية العامة رقم 46-182، 1991).



تنص الفقرة الرابعة من اللائحة رقم 182/46 الصادرة عن الجمعية العامة التي تضع على عاتق السلطة العليا لكل بلد، اتخاذ التدابير الضرورية لنجدة ضحايا الكوارث الطبيعية والحالات الطارئة الأخرى التي تحصل على أرضها فالدور الأول يرجع إلى الدول المعنية في المبادرة والتنظيم والتنسيق، وتنفيذ أعمال الإغاثة على أراضيها (لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 100/45، 1990)،

وكذلك لائحة الجمعية العامة رقم 242/46 الصادرة بتاريخ 25 أوت 1992 والمتعلقة بالوضع في يوغسلافيا سابقا إذ جاء فيها: "ضرورة التصريح الفوري بدخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستمرار ودون قيد إلى المخيمات والأماكن الأخرى في أراضي يوغسلافيا (المادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى).

ومن خلال ما تقدم تبرز بوضوح جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال تعزيز تنسيق وتقديم المساعدة الإنسانية لمستحقيها، إضافة إلى بعض الآليات الأخرى مثل فكرة الممرات الإنسانية، التي تندرج ضمن وسائل الجمعية العامة في مجال المساعدات الإنسانية.

## 2.2. أهمية الممرات الإنسانية.

في حين لا تألو الجمعية العامة جهدا في ممارسة ولايتها القانونية، نجدها تسعى جاهدة لتحقيق الأهداف المرجوة من الأعمال والأنشطة ذات الطابع الإنساني، فهي تلجأ إلى عدة وسائل، فمثلا كثيرا ما يتردد تعبير الممرات الإنسانية، فيتبادر إلى الذهن التساؤل عن مفهوم الممرات الإنسانية، وتتضح أكثر من خلال بعض الأمثلة التطبيقية لهذه الوسيلة المساعدة على تنفيذ العمل الإنساني الميداني، ونتعرف فيه على مفهوم الممرات الإنسانية كوسيلة لتنفيذ العمل الإغاثي، ونورد أمثلة من الواقع للممرات الإنسانية أو قنوات الطوارئ.

## 1.2.2. مفهوم الممرات الإنسانية.

يمكن التعرف على مضمون هذه الفكرة من خلال استقراء بعض لوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة كاللائحة 100/45 المؤرخة في 14/12/1990 المتعلقة بـ "المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة"، التي تدعو إلى إنشاء الممرات الإنسانية وقنوات الطوارئ (توريللي، 1992، 203)، بالتنسيق بين الدول المعنية بالمساعدة، والدول المجاورة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية- كوسيلة مساعدة لتنفيذ أعمال الإغاثة (BETTATI, 1996, 660)، وتعد هذه اللائحة الصادرة في: 14/12/1990 والمعنونة بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة امتدادا للائحة 131/43 الصادرة في: 08/12/1988 المتعلقة بـ "المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة" (عتو، 2013، 169، موساوي، 2012، 131).

وجاءت هذه اللائحة المذكورة بعد تقديم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره المتعلق بتطبيق اللائحة 131/43 وما جاء فيها من توجيهات بشأن الوسائل الكفيلة بتسهيل عمليات المساعدات الإنسانية، وتشمل هذه الممرات الإنسانية أو ممرات الطوارئ طبقا للمادة 23 من اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان:

- المناطق والأماكن الصحية المنظمة للعناية بالجرحى والمرضى من أضرار الكوارث والحرب

- الأفراد المعهود إليهم تنظيم وإدارة هذه المناطق والأماكن والعناية بالأشخاص الموجودين فيها (المادة 23، اتفاقية جنيف الأولى).

والفكرة التي استند إليها الأستاذ ماريو بيتاتي (Bettati) عندما عرض القرارات السابقة، قد استوحيت مباشرة من المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، التي تسمح ببناء على حق المرور البريء في المياه الإقليمية بتوقف وإرساء

السفن أو الطائرات التي تتعرض للخطر أو تشرف على الغرق في حالة القوة القاهرة أو الخطر لإنقاذ الأشخاص (توريلي، 1992، 203)، ويشترط في المرور لغايات إنسانية التزام حدود قانونية واضحة:

- أن يكون المرور مقيدا بمدة زمنية محدودة لتقديم المساعدة.
- أن يكون المجال محدودا بمسارات الوصول إلى الضحايا فقط.
- تحديد الموضوع أو الهدف كإيصال الغذاء، أو الدواء مثلا.
- تقييد الممارسة، أي يجب خضوع المرور لقواعد محددة قياسا على المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 (Montégobay).
- تقييد أخلاقي بالالتزام شروط العمل الإنساني لتوحيد الجهود من جهة، ولتفادي الشكوك من جهة أخرى كما ورد في الفقرة 12 من ديباجة القرار 131/43 (BETTATI, 1996, 680)

## 2.2.2. أمثلة تطبيقية للممرات الإنسانية أو قنوات الطوارئ.

يعتبر العراق مثالا واضحا في مجال وضع الممرات الإنسانية، فبناء على القرار 688 وقع اتفاق بتاريخ: 1991/4/18 بين الأمم المتحدة والعراق، ينص على إمكانية تواجد العاملين في ميدان المساعدات الإنسانية في أي مكان من العراق حينما يتطلب ذلك، فقد نصت المادة الرابعة من الاتفاق على تحديد كيفية المساعدة الإنسانية التي تستوجب إنشاء مناطق إنسانية، حيث يتواجد فيها موظفو الأمم المتحدة، ومنشآت خاصة بالعمل الإنساني وأشخاص تابعون للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، إضافة إلى مندوبي الصليب الأحمر والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تكون مهمتها القيام بالمساعدات الإنسانية الغذائية والطبية وإنشاء ملاذات آمنة للسكان، أما المادة 07 من نفس الاتفاق تشير إلى إقامة الطرق ومراكز الاتصال الإنسانية على امتداد

وتقام هذه المراكز بسرعة وبالتعاون مع السلطات العراقية بهدف تقديم المساعدة للمدنيين(عتو، 2013، 169، موساوي، 2012، 131).

إلى جانب التطبيق في حالة العراق هناك تطبيقات مختلفة كما هو في حالة السودان، وقد انتهج هذا الأسلوب قبل صدور اللائحة 100/45، حيث أن منظمة الأمم المتحدة وعبر المفوضية العليا لشؤون اللاجئين وبترخيص من الحكومة السودانية وحركة تحرير الشعب السوداني وذلك بإنشاء "ممرات هادئة" مما سمح بمرور قوافل الإغاثة دون التعرض لها.

كما عرفت فكرة الممرات الإنسانية طريقها إلى التنفيذ عبر العديد من العمليات الإنسانية، حيث قامت وكالات الأمم المتحدة بدعوى من الأمين العام للأمم المتحدة وإدارة برنامج الأغذية العالمي PAM، أين تم إبرام اتفاق في جوان 1991 مع الحكومة السودانية، وبموجب هذا الاتفاق تم السماح بنقل المساعدة الإنسانية إلى سكان جنوب السودان عبر مسار بمحاذاة النيل الأزرق ونهر سوبات، والذي سمي بالطريق الأزرق.

كما استعمل الاتحاد الأوروبي الممرات الإنسانية في عملية "خط الحياة" سنة 1990 لإرسال المساعدات إلى جنوب السودان عبر وساطة المنظمات غير الحكومية، كذلك يمكن الإشارة إلى الجسر الجوي الذي أقيم لنقل المساعدات الإنسانية للسكان الصوماليين طيلة عام 1992 بين "مقديشو" و"بايدوا" (بوجلال، 2008، 265).

كل لوائح وتوصيات الجمعية العامة المذكورة، تمثل دليلاً على المواقف والجهود المبذولة في سبيل إيصال المساعدات الإنسانية للضحايا المتضررين من الكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة للتخفيف من أثارها السلبية على المدنيين، كما يتبين نفس الهدف من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي.

### خاتمة:

يساعد العمل الإغاثي المتضررين ضحايا النزاعات المسلحة ويخفف من معاناتهم، من خلال تقديم المساعدات الإنسانية الضرورية لحفظ كرامتهم وحياتهم.

وآلية التدخل لاعتبارات إنسانية غير مرحب بها من جميع أطراف النزاع أو من جانب الدول الضحايا حتى لو كان لغرض حماية حقوق الإنسان لأن الأصل في العلاقات الدولية عدم التدخل، المنصوص عليه في عموم الميثاق الدولية والاستثناء هو واجب التدخل الإنساني أو الحق في المساعدة الإنسانية.

كما برزت القضايا الإنسانية بصورة متكررة في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، وقرارات الجمعية العامة، وتكررت كلمة الإنسانية بصورة غير مسبقة منذ 1990، حيث تتناول هذه القرارات وجوب احترام القانون الدولي الإنساني.

وسعى الأمم المتحدة المتواصل للقيام بمهامها ذات الطابع الإنساني المتمثل في تسهيل تقديم العمل الإغاثي لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، يؤكد ذلك تتابع التوصيات والقرارات الصادرة عن جهازها الرئيسيين الجمعية العامة ومجلس الأمن.

وتم إدراج الانشغال الإنساني من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن والسهير على تنفيذ أعمال المساعدات من طرف المجلس وجعلها ضمن مهامه الأساسية لتصبح جزءا لا يتجزأ من الحلول التي ترافق عمليات حفظ السلم والأمن.

كما أن اهتمام مجلس الأمن بسلامة العاملين في المجال الإنساني وإدخالها ضمن البعد الذي يمنحه مجلس الأمن لعمليات حفظ أو فرض السلم التي يقرها والذي يعتبر العمل الإنساني جزءا لا يتجزأ منها، ولا يمكن اعتبار تدخل مجلس الأمن الدولي لأغراض إنسانية وفق ميثاق الأمم المتحدة بأنه غير مشروع على أساس أنه تدخل في الشؤون الداخلية للدول، لأن التدخل جاء تحقيقا لأغراض إنسانية تتمثل في حماية المدنيين.

وتسبب غياب آليات التنفيذ المحددة والفعالة في إيجاد آليات بديلة لضمان تنفيذ الحق في المساعدة الإنسانية لارتباطها بالسلم والأمن الدوليين بحيث يترتب على ذلك فرض المساعدات باستعمال القوة وفق الفصل السابع على أي دولة ترفض قبولها

بصورة غير قانونية، ومع أن هذا التدخل الإنساني مبررا من الناحية الأخلاقية إلا أنه موضع خلاف بسبب غياب الأساس القانوني الواضح.

#### قائمة المراجع

1. أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الطبعة الأولى، الجزائر العاصمة، 2011.
2. السيد، سامح عبد القوي، (2012)، التدخل الدولي بين المنظور الإنساني والبيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،
3. بوجلال، صلاح الدين، (2008)، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية،
4. حسام، حسن حسان، (2004) التدخل الإنساني في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة،
5. حسين علي الدريدي، (2012)، القانون الدولي الإنساني. ولادته، نطاقه، مصادره. الطبعة الأولى، بيروت.
6. عبد القادر بوراس، (2009)، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
7. فيصل شطناوي، (2001)، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ط2، دار الحامد للنشر، عمان.
8. مدحت، غسان خير الدين(2013)، القانون الدولي الإنساني، دار الياض للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن.
9. الجنابي، محمد غازي ناصر، (2010)، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1
10. عبد الغاني، محمود (1991)، القانون الدولي الإنساني - دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية - الطبعة الأولى
11. موساوي أمال،-(2012) التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة

12. أحمد عتو، (2013)، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1
13. حليلة بسعود، (2009)، مفهوم الإنسانية وتطبيقاته في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر
14. أوميث، بالفانكر، (1994)، "التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان احترام القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، السنة السابعة
15. غالي، بطرس (1993)، "حقوق الإنسان بين الديمقراطية والتنمية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 113
16. بن سهلة ثاني بن علي، (2012)، "المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 49، جانفي 2012
17. خالد، منصور، (2007) "إشكاليات العمل الإنساني الدولي، إفريقيا نموذجاً"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 169.
18. الشاهين شاهين علي (2004)، "التدخل الدولي من أجل الإنسانية وإشكالاته"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 4.
19. ماري جوزيه دومستيسي-مت، "مئة عام بعد لاهاي وخمسون عاماً بعد جنيف، القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب الأهلية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999
20. "مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدات الإنسانية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد 34، نوفمبر/ديسمبر 1993
21. موريس توريللي، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني؟"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25 ماي-جوان 1992
22. وائل أحمد علام، "التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 52، أكتوبر 2012
23. ميثاق الأمم المتحدة، المؤرخ في 26 جوان 1954، وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1954.
24. اتفاقية جنيف الأولى، المؤرخة في: 12-08-1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، جينيف 2000.

25. لائحة الجمعية العامة رقم 131/43 الصادرة في 08 ديسمبر 1988 المتعلقة بـ "تقديم المساعدات الإنسانية إلى ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة".
26. لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/100 الصادرة في 14/12/1990 دراسة إمكانية إنشاء قنوات طوارئ إنسانية لتسهيل الوصول إلى الضحايا.
27. قرار مجلس الأمن رقم 688، الصادر في 5 أكتوبر 1991 بخصوص العراق، الفقرتين 1 و5 من الديباجة، والفقرة 3 من نفس القرار.
28. قرار مجلس الأمن رقم 751 الصادر في 1992/4/24. بخصوص الصومال.
29. قرار مجلس الأمن رقم 770 الصادر في 13 أوت 1992، بشأن الوضع في سراييفو ومناطق أخرى في البوسنة والهرسك.
30. قرار مجلس الأمن رقم 2376(2018)، جلسة 8048، المنعقد في 14 أيلول/ سبتمبر 2017، بخصوص الوضع الليبي.
31. قرار مجلس الأمن رقم 2470(2019)، المنعقد في 21 أيار/ ماي 2019، بخصوص الوضع في العراق.
32. قرار مجلس الأمن رقم 2510(2020)، جلسة 8722، المنعقد في 12 شباط/ فبراير 2020، بخصوص الوضع في ليبيا.
33. قرار مجلس الأمن رقم 2522(2020)، المنعقد في 29 أيار/ ماي 2020، بخصوص الوضع في العراق.
34. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، 11 نوفمبر 2010، S/2010/579، البنندان 79 و102.
35. DENNIS Alland, (1994) Justice privée et ordre juridique international, Edition A. Pedone, Paris
36. BETTATI Mario (1996): le principe de libre accès aux victimes dans les résolutions humanitaires du conseil de sécurité. Actes du colloque international, les nations unies et droit internationale humanitaire, faculté de droit de l'université de Genève. Edition, A Pedone, Paris
37. DUMAS Roland, (1991), La France et le droit d'ingérence humanitaire, in relations internationales et stratégiques, N°:03
38. KOLB Robert, (2004) la résolution sur L' assistance humanitaire adoptée par L' institut de droit internationale à la session de Bruges en 2003, R.I.C.R, vol: 86.
39. Maurice TORRELLI (SD) — Le droit international humanitaire, collection, Que sais-je, Presses Universitaires de France (PUF).